

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

002

أمر ملكي رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

تالب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الاطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى التشريعات الصادرة عن بلدية دبي في مجالات الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،

اصدرنا الأمر الملكي التالي:-

المادة (١) يسمى هذا الأمر "أمر ملكي رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون الكلمات والعبارات التالية المعنية المعينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

**الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة** : إمارة دبي.

**البلدية** : بلدية دبي.

**المدير العام** : مدير عام البلدية.

**الادارة المختصة** : إدارة الصحة العامة وإدارة البيئة في البلدية كل في مجال اختصاصها.

**الوحدة التنظيمية** : أية إداراة أو قسم أو شعبة أو مكتب أو أية وحدة تابعة للأمة.

**الجهة المعنية** : أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية

اتحادية أو محلية في الإمارة ذات علاقة بتطبيق

أحكام هذا الأمر.

**الشخص الطبيعي** : الشخص الطبيعي أو اعتباري العام أو الخاص.

**الشخص المسجل** : الشخص المسجل باسمه الأرض أو البناء أو

المؤسسة أو المنشاة أو الآلة أو المركبة أو

Email : [info@dm.gov.ae](mailto:info@dm.gov.ae) • Web site : <http://www.dmc.gov.ae>

ص.ب : ٦٧٤ - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٤٣٤٢٠٩٧٠٠ - ناكس : ٢٢٥٥٠٠٥٢٦٦٦٢٤٢٠٩٧٠٠ - بري : بلدية - تلفون : ٤٦٨٨٨٦٤٠٥٢٦٦٦٢٤٢٠٩٧٠٠ - فاكس : ٣٦٦٦٢٤٢٠٩٧٠٠ - P.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E. - TEL: +971 4 222 5522 FAX: +971 4 222 5525

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

-١٧-

تابع: أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣، تم بشأن  
الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

**المادة (٤١):** يكون الشاعل مسؤولاً عن توفير الشروط الصحية ومتطلبات السلامة في أحواض السباحة العامة بما في ذلك توفير المعدات الضرورية لضمان سلامة مستخدمي تلك الأحواض وتعيين ملحق مؤهل للتواجد فيها بصورة دائمة، وكذلك إجراء أعمال الصيانة الدورية لها.

**المادة (٤٤):** للدبيز العام وبناء على توصية الإدارة المختصة بإصدار قرار يغلق أي حوض سباحة عام في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان الحوض في حالة يمكن أن تسبب ضرراً صحياً لمستخدميه ولم يبارئ شاطئه إلى تصويب الوضع خلال مهلة الإنذار الممنوحة له من قبل الإدارة المختصة.

٤- إذا انتشر مرض ساري يمكن أن ينتقل بواسطة الماء. وفي هذه الحالة يبقى الحوض مغلقاً لحين صدور قرار من الجهات المعنية بخلو الإمارة من ذلك المرض.

#### الفصل الثامن

#### مكافحة التدخين

**المادة (٥٥):** يُحظر إستيراد أو تصدير أو بيع أي نوع من أنواع التبغ في الإمارة إذا أحتوى في مكوناته على مضادات، ضارة بالصحة أو العقل، ويقصد بالمضافات الضارة بالصحة والعقل أية مواد كيماوية أو طبيعية تؤثر في العقل أو الجهاز العصبي للإنسان.

**المادة (٥١):** لأغراض حماية الصحة العامة في الإمارة، يجوز للإدارة المختصة وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لحظر التدخين في الأماكن العامة التالية:-

- ١- وسائل نقل الأفراد والنقل الجماعي
- ٢- مراكز التسوق وموانع الترفيه.
- ٣- للمطاعم والمقاهي.

كما ويجوز للإدارة المختصة حظر التدخين في أية أماكن أخرى ترى بأن التدخين فيها قد يسبب أذى للمخالطين من غير المدخنين أو سبباً للتدخين القسري أو وسيلة لتغيير نمط سلوكي لدى فئة غير الراغبين عن طريق تحفيزهم على التدخين.

**المادة (٥٢):** يُحظر بيع التبغ بكافة أنواعه في الإمارة لأي شخص يدل ظاهر الحال بأن عمره يقل عن واحد وعشرين عاماً.

Email : [info@dm.gov.ae](mailto:info@dm.gov.ae) • Web site : <http://www.dmc.gov.ae>